


252

F

نام :

نام خانوادگی :

محل امضاء :



252F



اگر دانشگاه اصلاح شود مملکت اصلاح می‌شود.
امام خمینی (ره)

صبح جمعه

۹۲/۱۲/۱۶

دفترچه شماره (۱)

جمهوری اسلامی ایران
وزارت علوم، تحقیقات و فناوری
سازمان سنجش آموزش کشور

آزمون ورودی
دوره‌های دکتری (نیمه متمرکز) داخل
سال ۱۳۹۳

فقه شافعی (کد - ۲۱۴۴)

مدت پاسخگویی: ۱۲۰ دقیقه

تعداد سؤال: ۹۰

عنوان مواد امتحانی، تعداد و شماره سؤالات

ردیف	مواد امتحانی	تعداد سؤال	از شماره	تا شماره
۱	مجموعه دروس تخصصی (زبان عربی - فقه، اصول)	۹۰	۱	۹۰

اسفندماه سال ۱۳۹۲

این آزمون نمره منفی دارد.

استفاده از ماشین حساب مجاز نمی‌باشد.

حق چاپ، تکثیر و انتشار سؤالات به هر روش (الکترونیکی و ...) پس از برگزاری آزمون، برای تمامی اشخاص حقیقی و حقوقی تنها با مجوز این سازمان مجاز می‌باشد و با متخلفین برابر مقررات رفتار می‌شود.

■ ■ عَيْنِ الْأَصْحَحِ وَ الْأَدَقِّ فِي الْجَوَابِ لِلتَّرْجَمَةِ أَوْ التَّعْرِيبِ أَوْ الْمَفْهُومِ (۱ - ۱۰)

- ۱- عَيْنِ الصَّحِيحِ:
- (۱) ﴿ يَا جِبَالَ أُوْبِي مَعَهُ وَ الطَّيْرَ ﴾: ای کوهها و ای پرندگان همراه او تسبیح گوید!
- (۲) ﴿ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صَدَقْتُمْ ﴾: این روزی است که صادقان را صدقشان سود بخشد!
- (۳) ﴿ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴾: زبانی راست را نسبت به دیگران برای من قرارده!
- (۴) ﴿ ... مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾: ... خداوندتان چه نازل کرد؟ گویند اسطوره‌های گذشتگان را!
- ۲- عَيْنِ الصَّحِيحِ:
- (۱) إِنْ تَجْتَهِدْ فَتَنَالِ الْعِزَّةَ أَسْرًا: اگر تلاش کنی و به عزت و سربلندی برسی خوشحال می‌شوم!
- (۲) قَلَمًا تَنْتَبِهُونَ لِلْعَبْرِ فَتَرْتَدُّوا!: بسیار کم اتفاق می‌افتد که به عبرتها توجه کنید و هدایت یابید!
- (۳) جِهَادٌ وَ أَدْرَكَ الْمَنَى خَيْرٌ مِنْ رَاحَةٍ!: تلاش نمودن در حالیکه به آرزو دست یابیم از راحتی بهتر است!
- (۴) أَنَا غَيْرُ حَافِلٍ بِالْحَسَادِ فَأَكْتَرْتُ لِمَطَاعِنِهِمْ!: من به حسودان توجهی نمی‌کنم تا به طعنه‌هایشان اهمیت دهم!
- ۳- « فَمِنْ مَهْجَةٍ مِنْ زَمْرَةِ الْوَجْدِ فِي لُطْفِي وَ كَمْ مَقْلَةً مِنْ غَزْرَةِ الدَّمْعِ فِي دَجْنِ! »:
- (۱) چه دلها از عشق در سوز و گداز است و چشمها که از شدت اشک در تاریکی تار می‌شوند!
- (۲) چند بار دل باید بخاطر شور و عشق به جنهم برود و چشم بسبب اشک بسیار در تاریکی بسر برد!
- (۳) چقدر باید بخاطر دم‌گرم عشق در آتش، خون دل خورد و چقدر مردمکهای چشم باید بخاطر ریزش اشک نابینا شود!
- (۴) چه بسیار قلبها که از نفس عشق در آتش می‌سوزند و چه بسیار چشمها که از ریزش اشک فراوان، بینایی را از دست داده‌اند!
- ۴- « أَفْرَدْتُ حُسْنًا كَمَا أَفْرَدْتُ فِيكَ صَفَا وَ دَوَّ وَ حَاشَايَ مِنْ شَرِكٍ وَ حَاشَاكَ! »:
- (۱) أنت في الحسن و أنا في خلوص المودة لك فوق الجميع، وليس لك شريك في الحسن عندي و ليس أحد مثلي في الود لك!
- (۲) لا يساويك أحد في الحسن والكمال و لا يساوييني أحد في صفاء المودة والخلوص، لست مشرکاً و لست مشرکة بالله!
- (۳) حرمت من حسنك كما حرمت من صفاء ودي، ولا سمح الله بهذا مني و منك لبيبتليني و إياك!
- (۴) حسنك و محبتتي واحد، غير أنني لا أشاركك في المحبة، كما أنت لا تشاركيني في الحب!
- ۵- « هذه البلاد تقف على مخزون نفطي ضخم و هي تمسك بيدها ورقة التحكم في الانتاج أمام الجنون الرهيب في الأسعار العالمية! »: این کشور
- (۱) که در برابر جنون سرسام آور قیمت‌های جهانی برگ برنده حاکمیت در تولید را به دست دارد، ذخایر بزرگ نفتی را دارا می‌باشد!
- (۲) بر منابع عظیم نفت قرار گرفته است و برگ کنترل بر تولید را در برابر این جنون مهیب قیمت‌های جهانی در دست گرفته است!
- (۳) دارای ذخایر نفتی عظیمی می‌باشد و در برابر جنون هولناک قیمت‌های بین المللی نفت، برگ برنده مهار تولید را در اختیار دارد!
- (۴) بر بزرگترین ذخایر نفتی احاطه دارد و برگ نظارت بر تولید را در برابر جنون ترسناک در قیمت‌های جهانی به دست گرفته است!
- ۶- « ترى أن ما أبقيت لم أك ربه و أن يدي مما بخلت به صفر! ». عَيْنِ الْأَقْرَبِ إِلَى مَفْهُومِ الْبَيْتِ:
- (۱) إِنْ السَّلَامَةَ مِنَ الدُّنْيَا تَرَكَ مَا فِيهَا!
- (۲) مَا تَجْلِبُهُ الرِّيَّاحُ تَأْخُذُهُ الزُّوَابِعُ!
- (۳) يَكْفِيكَ مِمَّا لَا تَرَى مَا قَدْ تَرَى!
- (۴) خُذْ مِنَ الذَّهْرِ مَا صَفَا وَ مِنَ الْعَيْشِ مَا كَفَى!
- ۷- « إِحْذَرُوا نِفَارَ النِّعَمِ، فَمَا كُلُّ شَارِدٍ بِمَرْدُودٍ! ». تَدَلَّ الْعِبَارَةُ عَلَى
- (۱) التَّوَصِيَةُ بِحِفْظِ النِّعَمِ وَ صِيَانَتِهَا!
- (۲) إِمْكَانُ اسْتِعَادَةِ النِّعَمِ بَعْدَ زَوَالِهَا!
- (۳) النَّصِيحَةُ بِعَدَمِ الْإِهْتِمَامِ بِالنِّعَمِ أَوْ بِزَوَالِهَا!
- (۴) إِمْكَانُ تَرْكِ الْحُزْنِ عِنْدَ زَوَالِ النِّعَمِ!

۸- « افراد خوشبین معتقدند هر اتفاقی در دنیا بیفتد به نفع آنها خواهد بود نه به ضرر آنها! ». عین الصحیح:

- ۱) يعتقد المتفائلون أن كل ما يحدث في العالم سيكون لهم لا عليهم!
- ۲) الأفراد المتفائلون معتقدون أن ما يقع في الدنيا هو لصالحهم لا لضررهم!
- ۳) هناك اعتقاد عند من كان من المتفائلين أن الذي يحدث في العالم هو لهم لا عليهم!
- ۴) عقيدة الأفراد المتفائلين بالنسبة إلى ما يحدث في الدنيا هي أنها لصالحهم لا لضررهم!

۹- « بی بند و باری برای جامعه بیشتر ضرر دارد تا برای فرد! ». عین الخطأ:

- ۱) الاستهتار أضر لصاحبه من المجتمع!
- ۲) لا يضر الاستهتار لصاحبه كما يضر للمجتمع!
- ۳) الاستهتار يضر للمجتمع أكثر منه لصاحبه!
- ۴) يضر الاستهتار للمجتمع أكثر مما يضر لصاحبه!

۱۰- « از او خواستم هر قدر برای او امکان دارد از حوادث اخیر برایم بنویسد! ». عین الصحیح:

- ۱) سألته أن يكتب لي كل ما تيسر له عن الحوادث الأخيرة!
- ۲) طلبت إليه أن يرسلني من الأحداث الأخيرة بكل ما أمكن له!
- ۳) سألت منه أن يكتبني عن كل ما أمكنه من الأحداث الأخيرة!
- ۴) طلبت منه أن يرسل لي عن الحوادث الأخيرة كل ما تيسر له!

■ ■ عین الصحیح في التشكيل (۱۱ - ۱۳)

۱۱- « يؤولون ما ورد من هذه اللغة أما على كون الظاهر صفة للمضمر أو جعله مبتدأ »:

- ۱) الظاهر - صفة - جعل - مبتدأ
- ۲) كون - الظاهر - صفة - مبتدأ
- ۳) ورد - اللغة - كون - الظاهر
- ۴) يؤولون - ورد - اللغة - كون

۱۲- « تلك المجلة طالعتها فلم يعجبني منها إلا بعض المقالات الأدبية! »:

- ۱) يُعجبُ - منها - بعضُ - المقالاتُ
- ۲) طالعتُ - يُعجبُ - بعضُ - الأدبيةُ
- ۳) المجلَّةُ - طالعتُ - يُعجبُ - بعضُ
- ۴) المجلَّةُ - طالعتُ - يُعجبُ - بعضُ

۱۳- عین الخطأ:

- ۱) تأسَّ بنبيك الأطيب الأظهر (ص) فإن فيه أسوة لمن تأسى و عزاء لمن تعزى،
- ۲) و أحب العباد إلى الله المتأسى بنبيه و المقتص لأثره، قضم الدنيا قضمًا و لم يعرها طرفًا،
- ۳) أهضم أهل الدنيا كسحا و أخصمهم من الدنيا بطنًا، عرضت عليه الدنيا فأبى أن يقبلها،
- ۴) و علم أن الله سبحانه أبغض شيئًا فأبغضه و حقر شيئًا فحقره و صغر شيئًا فصغره!

■ ■ عین الصحيح في الإعراب و التحليل الصرفي (١٤ - ١٨)

١٤- ﴿و كل إنسان أزمانه طائرته في عنقه و نخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً﴾:

- (١) طائر: مفرد مذكر - مشتق و اسم فاعل (مصدره: طيران) - معرف بالإنضافة - معرب - صحيح الآخر - منصرف / مفعول به أول و منصوب أو بدل كل من كل للمبدل منه ضمير الهاء
- (٢) منشوراً: اسم - مفرد مذكر - مشتق و اسم مبالغة (مصدره: نشر) - نكرة - معرب - صحيح الآخر - منصرف / حال مفردة و منصوب و عامل الحال «يلقى» و صاحب الحال ضمير الهاء
- (٣) كل: اسم غير منصرف، من الأسماء الملازمة للإنضافة / مشغول عنه و مرفوع على أنه مبتدأ و الجملة اسمية، أو منصوب على أنه مفعول به لفعل محذوف وجوباً مفسره «أزمناء» و الجملة فعلية
- (٤) يلقى: مجرد ثلاثي - معتل و ناقص (إعلاله بالإسكان بحذف الحركة و بالقلب) / فعل مرفوع بضمّة مقدّرة، و فاعله ضمير «هو» المستتر جوازاً و الجملة فعلية و حال و منصوب محلاً بالتبعية لصاحب الحال «كتاباً»

١٥- «أوصيكم بتقوى الله... فما أقل من قبلها و حملها حق حملها، أولئك الأقلون عدداً!»:

- (١) الأقلون: جمع سالم للمذكر - مشتق و اسم تفضيل (مصدره: قلّة) - معرب - صحيح الآخر - منصرف / نعت مفرد و مرفوع بالتبعية للمنوع «أولئك»
- (٢) ما: اسم غير منصرف - موصول عامّ أو مشترك (للتعجب) - معرفة - مبني / مبتدأ و مرفوع محلاً، خبره جملة «أقل» الفعلية و رابطها ضمير «ها» المتصل
- (٣) الله: لفظ الجلالة - اسم - مفرد مذكر - معرفة (علم) - معرب - صحيح الآخر - منصرف / مضاف إليه و مجرور في اللفظ، و في المعنى فاعل لشبه فعل «تقوى» و مرفوع محلاً
- (٤) أوصي: للمتكلم وحده - مزيد ثلاثي من باب إفعال - معتل و ليف مرفوع (إعلاله بإسكان اللام) - متعدّ / فعل مرفوع بضمّة مقدّرة، فاعله الضمير المستتر فيه وجوباً تقديره «أنا»

١٦- «ألا يا أيها الساقى أدر كأساً و ناولها متى ما تلقى من تهوى دع الدنيا و أهملها!»:

- (١) متى: اسم غير منصرف - من أدوات الشرط - نكرة - مبني / ظرف غير منصرف أو مفعول فيه للمكان و منصوب محلاً، و متعلقه فعل «تلقى»
- (٢) الدنيا: مفرد مؤنث - مشتق و اسم تفضيل - معرف بأل - معرب - مقصور - ممنوع من الصرف / مفعول به و منصوب بفتحة مقدّرة
- (٣) أي: اسم غير منصرف - معرف بالنداء / منادى مضاف و مبني على علامة الرفع و هنا الضمّ بيناء عرضي و منصوب محلاً، و «ها» من أحرف النداء
- (٤) دع: فعل أمر - للمخاطب - مجرد ثلاثي - معتل و ناقص (إعلاله بالحذف) - متعدّ - مبني على حذف حرف العلة / فعل و فاعله الضمير المستتر فيه وجوباً تقديره «أنت»

۱۷- « فیا حیذاً الأحياء ما دُمت حيةً و یا حیذاً الأموات ما ضمك القبر! »:

- (۱) حية: اسم - مفرد مؤنث - جامد و مصدر صناعي - نكرة - معرب - صحيح الآخر / خبر مفرد لفعل «مادمت» و منصوب
- (۲) الأموات: جمع سالم للمؤنث - مشتق و صفة مشبّهة / مخصوص بالمدح و مرفوع على أنه مبتدأ مؤخر و جوباً، و خبره جملة «حیذاً»، و الجملة اسمیة
- (۳) دمت: ماضٍ - للمخاطبة - معتل و أجوف / ما دمت: فعل من الأفعال الناقصة و هي من النواسخ، اسمه ضمير التاء البارز، و الجملة فعلية و مصدر مؤول و منصوب محلاً
- (۴) ضمّ: للغائب - مجرد ثلاثي - صحيح و مضاعف (إدغامه واجب) - متعدّ - مبني للمعلوم / فعل و فاعله الضمير المستتر فيه جوازاً تقديره «هو» و الجملة فعلية و مصدر مؤول
- ۱۸- «أحسنت ظنك بالأيام إذ حسنت و لم تخف سوء ما يأتي به القدر! »:

- (۱) ما: اسم غير متصرف - موصول عامّ أو مشترك، لغير ذوي العقول عادةً - معرفة - مبني / موصول حرفي، « ما يأتي» مصدر مؤول و مجرور محلاً بالإضافة
- (۲) حسنت: للغائبة - مجرد ثلاثي - متعدّ - مبني للمجهول - مبني على الفتح / فعل و فاعله الضمير المستتر فيه جوازاً تقديره «هي» و الجملة فعلية و مضاف إليه و مجرور محلاً
- (۳) تخف: للمخاطب - معتل و أجوف (إعلاله بالإسكان بنقل الحركة و بالحذف) - متعدّ - مبني للمعلوم / فعل مجزوم بحذف حرف العلة، فاعله الضمير المستتر فيه و جوباً تقديره «أنت»
- (۴) يأتي: مجرد ثلاثي - معتل و ناقص (إعلاله بالإسكان بحذف الحركة) و كذلك مهموز الفاء - متعدّ بالباء / فعل مرفوع بضمّة مقدّرة، فاعله «القدر» و الجملة فعلية و صلة و عائدها ضمير الهاء في «به»
- ■ عین المناسب للجواب عن الأسئلة التالية (۱۹ - ۳۰)

۱۹- عین الصحيح في المثني و الجمع لكلمة «منتقى» بعد تحويلها إلى المؤنث:

- (۱) منتقية، منتقتان، منتقات
- (۲) منتقاة، منتقتان، منتقيات
- (۳) منتقاة، منتقتان، منتقات
- (۴) منتقية، منتقتان، منتقيات
- ۲۰- عین الصحيح (في فعول و فعيل):
- (۱) امرأة قنوعة تقدر على اجتياز عراقل الحياة!
- (۲) هي قويّ في مواجهة العراقل والمصائب!
- (۳) هي طالبة فهيم في حياتها لذلك لا تياس!
- (۴) هي طفلة أكل فلها أصبحت سمينة و بدينة!
- ۲۱- عین الخطأ في صيغة الفعل:
- (۱) أتاني طفلتي ضاحكة!
- (۲) الجمال يسير في الصحاري!
- (۳) اشتعل النار في الغابات!
- (۴) نجح في الامتحان طالبات الصف!
- ۲۲- عین «ما» يمكن أن تكون حرفية:
- (۱) لا يدرون ما أمرتهم به!
- (۲) لا يعصون الله في ما أمرهم!
- (۳) ما رأيك في ما أنا قلت!
- (۴) ماذا تأمروني أيها الأعزّة!

- ٢٣- عَيْنِ الصَّحِيحِ عَنْ عَمَلِ اسْمِ الْمَفْعُولِ:
- (١) مررت برجل جريح ابنه في حادثة وقعت!
- (٢) هؤلاء كانوا منصورين أنصارهم في أيام الشدة!
- (٣) شاهدت رجلاً جريحاً أخوه في اصطدام شديد!
- (٤) هذا المؤلف هو المذكورة سيرته في كتب التراجم!
- ٢٤- عَيْنِ الْخَطَأِ فِي إِعْرَابِ الْفِعْلِ:
- (١) صه فتسمعون كلام الخطيب!
- (٢) ما اقترفوا ذنباً فيخافوا من العقاب في الآخرة!
- (٣) أدرسوا فتنجحوا في الدنيا والآخرة!
- (٤) بكرّوا في الخروج فتأخروا في الوصول إلى عملكم!
- ٢٥- « لَا أَلْهَيْتَكَ، إِنِّي عَنْكَ مَشْغُولٌ! ». عَيْنِ الصَّحِيحِ فِي الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ:
- (١) لَا تَلْهَيْنَ ... (٢) لَا أَلْهَيْتَ ... (٣) لَا أَلْهَيْنَ ... (٤) لَا تَلْهَنَ ...
- ٢٦- عَيْنِ الْخَطَأِ:
- (١) المقال المائة و الثاني عشر!
- (٢) ألفان و خمسمائة و أربعة عشر و نيّف من الطّلبة!
- (٣) المقالة المائة و الخامسة عشرة!
- (٤) ثلاثة آلاف و تسعمائة و ثمانون و نيّف من الطّالبات!
- ٢٧- عَيْنِ الْخَطَأِ:
- (١) أنتنّ الصّالحات ستدخلن الجنّة!
- (٢) هم المسلمين يعتزّون بديانتهم و سننهم!
- (٣) نحن المؤمنون لا نخضع للظلم و الظالم!
- (٤) نحن الطّالبات لا نتكاسل في أداء الواجبات!
- ٢٨- عَيْنِ الصَّحِيحِ عَنِ الْمَفْعُولِ لَهُ:
- (١) أكرمتك فضلاً منّي عليك!
- (٢) زدنتي فضلاً فأوجب الشكر علي!
- (٣) وبختك إهمالاً في الواجبات!
- (٤) ساعد الأستاذ الطلبة نيلاً النّجاح!
- ٢٩- عَيْنِ الْجُمْلَةِ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ:
- (١) ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى ﴾
- (٢) تمسك بالصدق فإنه زينة الصلحاء!
- (٣) ﴿ تَاللهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ ﴾
- (٤) هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم!
- ٣٠- عَيْنِ الصَّحِيحِ:
- (١) دَفَاعَ عَنِ الْمَظْلُومِ يَا مُسْلِمَ!
- (٢) دَفَاعَ يَا مُسْلِمَ عَنِ الْمَظْلُومِ!
- (٣) عَنِ الْمَظْلُومِ دَفَاعَ يَا مُسْلِمَ!
- (٤) يَا مُسْلِمَ عَنِ الْمَظْلُومِ دَفَاعَ!
- ٣١- لَوْ صَلَّى الْمَسْلُومُونَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ شَكَّوْا هَلْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ أَمْ لَا:
- (١) عليهم اتمام الجمعة و قضاء الظهر احتياطاً
- (٢) ليتموا الجمعة لأنهم صلّوا ركعة في وقت الظهر
- (٣) فليصلوا ظهراً فإنّ الوقت شرط لا بد من تحقيق وجوده
- (٤) ليتموا الجمعة لأنّ الأصل بقاء الوقت و لا يعتد بالشك
- ٣٢- لَوْ سَقَطَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيْتاً وَ لَمْ يَبْلُغْ سَنَةً أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
- (١) لا يغسل و يصلّى عليه (٢) لا يغسل و لا يصلّى عليه (٣) يغسل و لا يصلّى عليه (٤) يغسل و يصلّى عليه
- ٣٣- إِنْ كَانَ الزَّوْجُ مَعْسُراً وَ الزَّوْجَةُ مَوْسِراً، فَانْ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ
- (١) و فطرتها مستقرة في ذمة الزوج
- (٢) مستقرة في ذمة الزوج و فطرتها عليها
- (٣) عليها و فطرتها مستقرة في ذمة الزوج
- (٤) و فطرتها ساقطة لعدم قدرة الزوج و عدم الوجوب على الزوجة

- ٣٤- إن خافت المرضع ضرراً ببنائها من الصوم على ولدها
 (١) أفطرت و عليها القضاء و الفدية
 (٢) أفطرت و ليس عليها قضاء و لا فدية
 (٣) أفطرت و عليها القضاء دون الفدية
 (٤) صامت و عليها إجارة مرضع لترضع ولدها
- ٣٥- في بيع الربويات قد يشترط الحلول، و معنى الحلول هو أن
 (١) يكون العقد حالاً غير مؤجل
 (٢) يكون الثمن و المثلث نقداً غير جنس
 (٣) يحصل التقابض من الجانبين في مجلس العقد
 (٤) يكون العقد باتاً غير معلق على شيء أو صفة
- ٣٦- باع بشرط الخيار أربعة أيام فقبل المشتري البيع و الخيارَ فان الحكم فيه أن البيع
 (١) فاسد و يرجع في الخيار الى عرف المبيع
 (٢) صحيح و الخيار صحيح الى ثلاثة أيام فقط
 (٣) صحيح و كذا الخيار لأن المسلمين عند شروطهم
 (٤) باطل فكذا الخيار لانه اشترط الخيار فوق ثلاثة أيام
- ٣٧- لو قال: أسلفتك هذا الثوب في هذا الحيوان
 (١) لم ينعقد سلماً لأن المسلم فيه يجب أن يكون ديناً
 (٢) انعقد سلماً لأن الأعيان أحق بالقبول من الديون
 (٣) لم ينعقد سلماً لأن السلم يجب أن يكون في المطعومات
 (٤) انعقد بيعاً لأن البيع يصح على الأعيان كما يصح على الديون
- ٣٨- لو ادعى الراهن بعد عقد الرهن أنه لم يقبض المرهون، و أن المرتهن قد غصبه، و أنكر المرتهن فالقول
 (١) قولهما مع يمينهما و يجعل المرهون عندهما
 (٢) قول المرتهن لأن الأصل عدم الغصب و الضمان
 (٣) قولهما مع يمينهما و يجعل المرهون عند أمين
 (٤) قول الراهن لأن الأصل عدم الإذن و عدم لزوم الرهن
- ٣٩- لو اشترى المفلس المحجور عليه في ذمته
 (١) فانه يصح إذ لا ضرر على الغرماء
 (٢) فإن شراؤه باطل لانه محجور عليه
 (٣) فشراؤه موقوف على تنفيذ الغرماء
 (٤) إن كان شراؤه دون الثلث فصحيح و الآ فباطل
- ٤٠- عين الصلح الصحيح عند الشافعية:
 (١) الصلح مع الإنكار
 (٢) الصلح من ألف حال إلى ألف مؤجل
 (٣) الصلح من ألف مؤجل إلى الف حال
 (٤) العدول عن الحق المقر به إلى شيء آخر
- ٤١- الثمن في زمن الخيار، دين
 (١) مستقر
 (٢) لازم و مستقر
 (٣) لازم و غير مستقر
 (٤) يؤول الى اللزوم
- ٤٢- عين الصحيح في «الابراء عن المجهول» عند الشافعية :
 (١) الابراء تملك في الأصح فيصح الابراء عن المجهول
 (٢) إن قلنا الابراء اسقاط فلا يصح الابراء عن المجهول
 (٣) إن قلنا ان الابراء تملك و هو الصحيح فلا يصح الابراء عن المجهول
 (٤) الابراء عن المجهول صحيح سواء قلنا ان الابراء اسقاط أم تملك
- ٤٣- لو قال أحد الشريكين [في عقد الشركة] لآخر: عزلتك
 (١) لم يعزل لأنه لا يستقل بالعزل
 (٢) انعزل و بقي حق العازل على حاله
 (٣) يعزل إن كان له سبب معقول في العزل و الآ فلا
 (٤) انعزل كلاهما لخروجهما عن اهلية التصرف بفسخ العقد
- ٤٤- لو قال مُحرم: إذا تحللت فقد و كنتك في النكاح
 (١) هذا تعليق الوكالة و الصحيح عدم صحتها
 (٢) لا يصح النكاح لأن الوكالة بالعقد قد تم في حالة الاحرام
 (٣) إذا كان الوكيل محرماً أيضاً فلا تصح الوكالة و إلا فتصح
 (٤) يصح النكاح في هذه الحالة لأنه يعقد له العقد بعد التحلل

- ٤٥- لو استعار عيناً ليستعملها في بعض حوائجه و لم يحدد له مدة، ثم مات المستعير
- (١) ليس لورثة المستعير استعمال العين المستعارة و لزمهم الرد
 - (٢) لورثة المستعير استعمال العين لبقاء الإعارة و انتقال الحق الى الورثة
 - (٣) إن طلب المعير رد العين انتهت الإعارة و الآفلورثة استعمال العين
 - (٤) فان هذه الاعارة باطله من الأصل اذ يجب تعيين المدة فيها كالإجارة
- ٤٦- لو غصب العين المودعة من المودع ثم رده إليه
- (١) لا يبرأ حتى يردها على مالك الوديعة
 - (٢) برئ على الراجح لأن يد المودع كالمالك
 - (٣) يبرأ بوضعها عند أمين ليردها الى المودع
 - (٤) لا يبرأ حتى يردها الى المودع بحضور المالك
- ٤٧- إذا تصرف المشتري بالوقف في الشقص الذي اشتراه
- (١) فان تصرفه لا يصح حتى يسقط الشفيع حقه في الشفعة.
 - (٢) فان تصرفه صحيح و للشفيع حق الشفعة و إبطال الوقف.
 - (٣) يرفع الأمر الى الحاكم، فإن أبطل الوقف ثبت حق الشفعة و إلا فلا.
 - (٤) فان تصرفه صحيح و لا يثبت حق الشفعة لأن الوقف عقد لازم و قد تم.
- ٤٨- استأجر داراً من مالكة سنة على الف درهم و لم يعين وقت اداء مال الإجارة، ففي هذه الصورة
- (١) ان العقد فاسد لأن المال معلوم و الأجل مجهول
 - (٢) يبطل العقد لأن مال الإجارة ركن في عقد الإجارة
 - (٣) ان العقد صحيح و يلزم المستأجر إعطاء مال الإجارة في الحال
 - (٤) ان العقد صحيح و يرفع الأمر الى الحاكم فيعين وقت أداء المال
- ٤٩- لو اشترك جماعة في رد ضالة في جعالة
- (١) بطلت الجعالة و يعطى لكل واحد من العمال أجرة المثل
 - (٢) اشتركوا في مال الجعل و يقسم بينهم حسب ما فعله كل واحد منهم
 - (٣) اشتركوا في مال الجعل و يقسم بينهم بالسوية و إن تفاوتت أعمالهم
 - (٤) بطل عقد الجعالة للجحالة و لا شيء للعمال لأنهم قد عملوا بلا عقد صحيح
- ٥٠- لو وهب الواهب و قبل الموهوب له و مات الواهب قبل الاقباض
- (١) فان الهبة لم تبطل و لم تنفسخ بالموت
 - (٢) ان العقد في هذه الحالة موقوف على إجازة الموهوب له لا غير
 - (٣) فان العقد لم يبطل و لكن ليس لورثة الواهب الرجوع عن العقد
 - (٤) فان العقد باطل لأن الهبة عقد جائز فتبطل بموت أحد العاقدين
- ٥١- أوصى بمنافع سيارته و لم يحدد مدة فالوصية
- (١) صحيحة و الإطلاق يقتضى التأييد
 - (٢) باطله لأن الموصى به يجب أن يكون عيناً لا منفعة
 - (٣) باطله لأن المدة لم تحدد بعد و تفضى الوصية الى النزاع
 - (٤) صحيحة و تحمل على أقل مدة تمكن الاستفادة من المنافع

- ٥٢- التائق الى النكاح و العاجز عن مؤنه مثل الصداق
 (١) مباح زواجه لأن الله يغنيه من فضله
 (٢) الأولى عدم زواجه لعجزه عن مؤن النكاح
 (٣) مكروه نكاحه لأن له أن يكسر شهوته بالصوم وغيره
 (٤) حرام نكاحه لأنه يفضى الى تفويت حق الغير و هذا حرام
- ٥٣- عين الصحيح في زواج و تزويج «الأعمى»
 (١) للأعمى أن يتزوج و أن يزوج بلاخلاف
 (٢) للأعمى أن يتزوج و أن يزوج على الأصح
 (٣) للأعمى أن يزوج بلاخلاف و أن يتزوج على الأصح
 (٤) للأعمى أن يتزوج بلاخلاف و له أن يزوج على الأصح
- ٥٤- تزوج امرأة و لم يسم لها مهرأ ثم طلقها قبل الفرض و الدخول، فماذا يجب للمرأة؟
 (١) يجب لها أقل شيء يسمى مالا
 (٢) يجب لها نصف مهر المثل
 (٣) تجب لها المتعة
 (٤) لا يجب لها شيء
- ٥٥- خالغ امرأة بشرط أن لا ينفق عليها و هي حامل،
 (١) لا تحصل البيونة (٢) طلقت رجعيأ
 (٣) بانث بمهرالمثل (٤) بانث بمهرالمسمى
- ٥٦- لو أعسر الزوج بالصداق
 (١) ليس للزوجة الفسخ لأنها قد رضيت بالزواج فرضيت بتوابعه
 (٢) للزوجة حق الفسخ مطلقاً سواء كان قبل الدخول ام بعده
 (٣) إن كان بعد الدخول فللزوجة فسخ النكاح
 (٤) إن كان قبل الدخول فللزوجة فسخ النكاح
- ٥٧- قال الجاني: كنت مجنوناً يوم القتل، و عهد له جنون
 (١) صدق الجاني على الصحيح إن كان فيه يوم ادعائه شيء من الجنون
 (٢) لا يصدق الجاني لأنه متهم في دعواه بدفع مضرة عن نفسه
 (٣) لا يصدق الجاني لأن الأصل السلامة و عدم الجنون
 (٤) صدق الجاني على الأصح لأن له عهد جنون
- ٥٨- سلم صبيأ الى سباح ليعلمه السباحة، فغرق الصبي، فعلى الصحيح عند الشافعية
 (١) عليه القصاص لتقصيره
 (٢) وجبت عليه دية شبه العمد
 (٣) وجبت على عاقلته دية الخطأ
 (٤) لا شيء عليه لأن يده يد أمانة و لم تثبت له تعدي
- ٥٩- إذا حضر الكفار الذميون في الجهاد بإذن الإمام و لم يستأجروا و حصلت غنيمة للمسلمين
 (١) يرضخ للكفار و يسهم لهم
 (٢) يرضخ للكفار و لا يسهم لهم
 (٣) لهم أجرة المثل لأنهم لا سهم لهم في الغنائم
 (٤) يسهم للكفار كالمسلمين لأنهم شاركوا بإذن الإمام
- ٦٠- من نذر أن يفعل معصية فماذا عليه
 (١) فعليه الكفارة مطلقاً سواء فعلها أم لم يفعلها لأن بنذره هذا فقد عصى
 (٢) إن كانت المعصية صغيرة فليفعلها وفاء لنذره و عليه أن يتوب من قريب
 (٣) ان لم يفعله فقد أحسن و لا كفارة عليه
 (٤) يجب عليه أن لا يفعله و عليه كفارة يمين

- ۶۱- از نظر اشاعره، حسن و قبح، شرعی هستند و این، به معنی
 (۱) ترتب ذم و عقاب است فقط مآلاً.
 (۲) ترتب ذم است و نه عقاب، حالاً و مآلاً.
 (۳) ترتب ذم و عقاب است، حالاً و مآلاً.
 (۴) ترتب ذم، حالاً و ترتب عقاب مآلاً است.
- ۶۲- کدام رأی در باره‌ی «اجزاء» صحیح است؟ اجزاء،
 (۱) اختصاص به واجب دارد فقط.
 (۲) به تمامی احکام تکلیفی تعلق می‌گیرد.
 (۳) اختصاص به واجب و مندوب دارد.
 (۴) اختصاص به واجب، مندوب و عقد دارد.
- ۶۳- کدام گزینه در باره‌ی رخصت صحیح است؟
 (۱) اخذ به رخصت گناه می‌تواند مکروه تحریمی باشد.
 (۲) رخصت، رفع حرج است از مکلف در حالی که سبب عزیمت، منتفی است.
 (۳) استفاده از رخصت، حداقل، مباح است و حتی نمی‌تواند خلاف اولی باشد.
 (۴) رخصت، تغییر حکم است به سهولت به خاطر عذر، در حالی که سبب حکم اصلی باقی است.
- ۶۴- مطابق رأی اصح، کدام یک درست است؟ کلام نفسی در ازل،
 (۱) حقیقتاً خطاب نامیده می‌شود و معدوم، نازل منزله‌ی موجود می‌گردد.
 (۲) متنوع نبوده زیرا کسی نبوده که این تنوع به او (آنها) تعلق گیرد.
 (۳) حقیقتاً خطاب نامیده می‌شود زیرا روح آدمیان (و نه جسم آنها) مخلوق بوده است.
 (۴) مجازاً خطاب نامیده می‌شود زیرا در ازل، مخاطبی نبوده تا مورد خطاب واقع شود.
- ۶۵- مطابق اصح اقوال، جایز الترتیب، واجب
 (۱) است زیرا ترک و فعل، ضد هم هستند.
 (۲) نیست چه جایز الفعل باشد و چه نباشد.
 (۳) نیست به شرطی که جایز الفعل نباشد.
 (۴) نیست به شرطی که جایز الفعل باشد.
- ۶۶- کدام گزینه مطابق رأی مختار اشاعره درست است؟ اباحه، حکمی شرعی
 (۱) است زیرا مواردی وجود دارد که مجهول الحکم است و مقتضی رفع حرج از مکلف.
 (۲) است زیرا تخییر بین فعل و ترک است و وجود آن متوقف است بر حکم شرع.
 (۳) نیست زیرا پس از ورود شرع، آن حکم قبلی عقلی، کماکان استمرار یافته است.
 (۴) نیست زیرا انتقای حرج است از فعل یا ترک که قبل از شرع هم وجود داشته است.
- ۶۷- کدام گزینه از نظر اصولیان شافعی مذهب درست است؟ امر به یکی از اشیای معین،
 (۱) زمانی موجب اجزاء می‌شود که اعلائی آنها انجام گیرد.
 (۲) اجزاء با انجام ادنای آنها محقق نخواهد شد.
 (۳) یکی از آنها را به صورت مبهم واجب می‌گرداند.
 (۴) صحیح نیست زیرا مکلف به ناشناخته است و امر به مجهول، قبیح است.
- ۶۸- مطابق اصح اقوال نزد شافعیه، فرض
 (۱) کفایی مهم‌تر از فرض عین است زیرا فرض عین، قاصر بر مکلف است.
 (۲) عین، مهم‌تر از فرض کفایی است زیرا فرض کفایی داخل در تکالیف شرعی نیست.
 (۳) کفایی، افضل از فرض عین است زیرا در فرض کفایی، مهم، فعل است نه مکلف.
 (۴) عین، افضل از فرض کفایی است زیرا شارع انجام آن را از همه درخواست کرده است.
- ۶۹- مردی یک زوجه‌ی معین از دو زوجه‌اش را طلاق می‌دهد اما فراموش می‌کند که کدام یک را طلاق داده است. در این صورت،
 (۱) هر دو بر او حرام می‌شوند زیرا ترک محرم جز با ترک غیر آن ممکن نیست.
 (۲) یکی از آن دو بر او حرام می‌شود و به قید قرعه باید انتخاب شود.
 (۳) احتیاطاً باید هر دو را طلاق دهد تا حقی از کسی ضایع نشود.
 (۴) یکی از آن دو بر او حرام می‌شود و حق انتخاب دارد.
- ۷۰- مطابق اصح از منظر اصولیان شافعی، خواندن نماز در اوقات مکروه
 (۱) صحیح است زیرا مکروه، منهی عنه نیست.
 (۲) تنزیهی صحیح است ولی در اوقات مکروه تحریمی صحیح نیست.
 (۳) (کراهت تنزیهی) صحیح نیست زیرا مطلق امر، شامل مکروه نمی‌شود.
 (۴) صحیح نیست زیرا نهی مطلقاً و در همه‌ی حالات، مقتضی فساد منهی عنه است.
- ۷۱- دلالت‌های «مطابقه» : «تضمن» و «لتزام» به ترتیب از جمله‌ی دلالت‌های و هستند.
 (۱) لفظی - لفظی - عقلی (۲) لفظی - عقلی - لفظی (۳) لفظی - عقلی - عقلی (۴) عقلی - عقلی - عقلی
- ۷۲- مطابق اصح اقوال، کدام گزینه در باره‌ی «دلالت در مفهوم موافقه» درست است؟
 (۱) بطریق القیاس المساوی أو الأدنی
 (۲) بطریق الفهم من اللفظ لا فی محل النطق
 (۳) بطریق الفهم من اللفظ فی محل النطق
 (۴) بطریق القیاس الاولویة أو القیاس الجلی

- ۷۳- در کدام گزینه، کلمه‌ی مشخص شده افاده‌ی حصر نمی‌کند؟
 (۱) فالله هو الولی
 (۲) إنما إلهکم الله
 (۳) لا عالم الا زید
 (۴) واعلموا أنما الحیاة الدنیا لعب و لهو
- ۷۴- در بحث حقیقت و مجاز، مطابق رأی مختار، کدام گزینه درست است؟
 (۱) نقل نسبت به اضمار، اولی است.
 (۲) اضمار نسبت به مجاز، اولویت دارد.
 (۳) مجاز نسبت به تخصیص اولی است.
 (۴) مجاز و نقل، نسبت به اشتراک اولویت دارند.
- ۷۵- لفظ «معرب»، لفظی است
 (۱) ذاتاً غیر عربی که در قرآن به کرات به کار رفته است.
 (۲) غیر علم که اعراب استعمال کرده‌اند و در قرآن وجود ندارد.
 (۳) عبری که از طریق یهود وارد زبان عربی شده و در قرآن وجود ندارد.
 (۴) فارسی که در طول تاریخ وارد زبان عربی شده و بعضاً در قرآن دیده می‌شود.
- ۷۶- کدام گزینه درباره‌ی اثبات جرح و تعدیل راوی درست است؟
 (۱) هم جرح و هم تعدیل با یک نفر ثابت می‌شود.
 (۲) جرح و تعدیل، حداقل با دو نفر ثابت می‌شود.
 (۳) جرح با یک نفر و تعدیل با دو نفر ثابت می‌شود.
 (۴) تعدیل با یک نفر و جرح با دو نفر ثابت می‌شود.
- ۷۷- حرف لام در آیه‌ی شریفه‌ی «فالتقطه آل فرعون لیكون لهم عدواً و حزناً» در کدام معنی استعمال شده است؟
 (۱) اختصاص (۲) به معنی عند (۳) به معنی فی (۴) سیوروت
- ۷۸- امر نفسی از دیدگاه معتزله و اشاعره به ترتیب، و آن فعل است.
 (۱) غیر اراده- غیر اراده (۲) غیر اراده- عین اراده (۳) عین اراده- غیر اراده (۴) عین اراده- عین اراده
- ۷۹- کدام گزینه درباره‌ی معانی صیغه‌ی امر درست است؟
 (۱) کلوا مما رزقکم الله: اباحه
 (۲) تمتعوا فان مصیرکم الی النار: انذار
 (۳) کلوا من طیبات ما رزقناکم: امتنان
 (۴) ذق انک انت العزیز الکریم: تسخیر
- ۸۰- از نظر اشاعره اصولاً نیابت در عبادات بدنی،
 (۱) عقلاً جایز است زیرا منافاتی با عقل ندارد و دارای مؤنت است.
 (۲) عقلاً جایز نیست زیرا ابتلا و امتحان مکلف، حاصل نمی‌شود.
 (۳) شرعاً در همه‌ی موارد ناجایز است چون خلاف نصوص شرعی است.
 (۴) شرعاً در همه‌ی زمینه‌ها جایز است اگر همراه با وکالت یا وصیت باشد.
- ۸۱- مطابق تفسیر راجح، حدیث نبوی زیر بر چه امری دلالت دارد؟
 «من أتى عرفاً فسأله عن شیء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعین يوماً»
 (۱) عدم الثواب و الاعتداد (۲) عدم الثواب دون الاعتداد
 (۳) عدم کمال الثواب و الاعتداد (۴) نقص الثواب و عدم الاعتداد کاملاً
- ۸۲- دو جمله‌ی «لا رجل فی الدار» و «ما فی الدار رجل» از حیث دلالت بر عموم، چگونه هستند؟
 (۱) هر دو جمله به صورت نص بر عموم دلالت دارند.
 (۲) هر دو جمله به صورت ظاهر بر عموم دلالت دارند.
 (۳) جمله‌ی اول نصاً بر عموم دلالت دارد و جمله‌ی دوم ظاهراً.
 (۴) جمله‌ی اول ظاهراً بر عموم دلالت دارد و جمله‌ی دوم نصاً.
- ۸۳- کدام گزینه بالاترین مراتب تحمل حدیث است؟
 (۱) قراءه الشیخ علی الراوی املاءً.
 (۲) تحدیث الشیخ علی الراوی بلا املاءً
 (۳) قراءه الراوی علی الشیخ عرضاً.
 (۴) سماع الشیخ من الراوی عرضاً.
- ۸۴- اقتضای جمله‌ی «خذ من اموالهم صدقة» چیست؟
 (۱) وجوب اخذ از همه‌ی انواع مال به دلیل اقتضای عموم.
 (۲) امثال با اخذ حداقل دو نوع حاصل می‌شود چون اقل جمع، دو است.
 (۳) امثال با اخذ حداقل سه نوع حاصل می‌شود چون اقل جمع، سه است.
 (۴) امثال، با اخذ یک نوع هم حاصل است به دلیل اخذ از مجموعه‌ی اموال.
- ۸۵- کدام یک از جمله‌ی اصحاب وجوه در فقه شافعی به شمار می‌رود؟
 (۱) ابوالقاسم رافعی (۲) بدرالدین زرکشی
 (۳) احمد بن احمد بن القاص (۴) یحیی بن الشرف النووی
- ۸۶- از نظر اشاعره، تأخیر بیان از وقت فعل،
 (۱) ناجایز است و واقع (۲) ناجایز است و غیر واقع (۳) جایز است و واقع (۴) جایز است و غیر واقع

- ۸۷- نسخ قیاس در زمان پیامبر (ص)،
 (۱) با قیاس اجلی صحیح است.
 (۲) فقط با نص قرآن ممکن است.
 (۳) فقط با حدیث نبوی جایز است.
 (۴) بی معنی است زیرا قیاس در زمان نزول وحی، حجیت ندارد.
- ۸۸- اگر قول و فعل پیامبر (ص) با هم در تعارض باشند و دلیلی بر وجوب تأسی امت از ایشان موجود باشد و ندانیم که قول، متأخر است یا فعل، بنابر اصح اقوال،
 (۱) باید توقف کرد.
 (۲) به قول، عمل می‌شود.
 (۳) به فعل، عمل می‌شود.
 (۴) اخبار باید بازبینی شود چون هیچ‌گاه قول و فعل پیامبر (ص) تعارض ندارند.
- ۸۹- در رأی راجح نزد شافعیه، اگر کسی بگوید: «من شاهد هستم که احمد بن زید، سعید بن محمود را وکیل خود کرد»، این شهادت، شهادت است به
 (۱) توکیل و نسب، ضمناً
 (۲) توکیل و نسب، اصالتاً
 (۳) توکیل، اصالتاً و به نسب، ضمناً
 (۴) توکیل، ضمناً و به نسب، اصالتاً
- ۹۰- کدام گزینه درباره‌ی صفات راویان خبر متواتر صحیح است؟
 (۱) اسلام آنها شرط است ولی عدالت و اختلاف انسابشان شرط نیست.
 (۲) نه اسلام آنها شرط است نه عدالتشان و نه اختلاف انسابشان
 (۳) عدالت آنها شرط است ولی اسلام و اختلاف نسب آنها شرط نیست.
 (۴) اسلام و عدالتشان، شرط است ولی اختلاف نسب آنها شرط نیست.